

غني عن الذكر أن المملكة العربية السعودية كانت هدفا للإرهاب منذ مرحلة مبكرة، وقد أدانت المملكة الإرهاب أياً كان مصدره وأهدافه في كافة المحافل الدولية. ونص المادة ٢٦ من الدستور على أن الدولة "تحفظ حقوق الإنسان بما يتوافق والشرعية". يعتبر مرتكب جريمة الإرهاب التي تستبيح الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصة والعامة وتفجير المساكن والمركبات وتخريب المنشآت محرمة شرعاً بإجماع المسلمين،